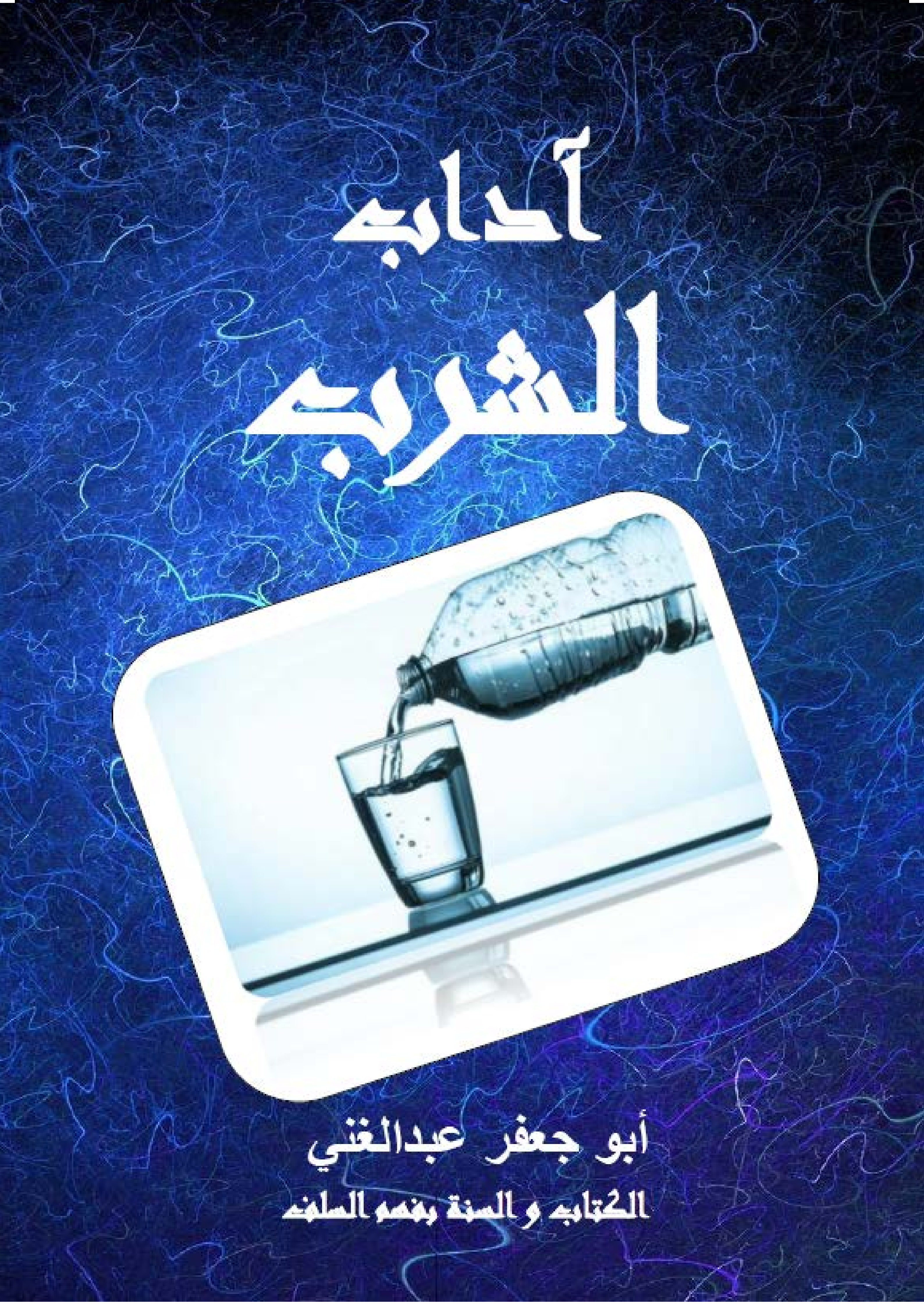


آداب
الشرب
أبو جعفر عبدالغني
الكتاب و السنة بفهم السلف

آداب الشرب

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني




بسم الله الرحمن الرحيم





تجنب الشرب في آنية الذهب و الفضة

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(لا تشربوا في آنية الذَّهَبِ والفِضة، ولا تأكلوا في صِحافِهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

متفق عليه

ترك علم ينتفع به





لا تشرب من المكان الذي فيه كَسْر

ذكّر علم ينتفع به

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

نهى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ عَنِ:

(الشُّرْبِ من ثُلْمَةِ القَدَحِ).

صحيح أبي داود 3722

ثلمة القدح أي: موضع الكسر منه و الحكمة في النهي عن ذلك منها أن موضع الكسر لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء فتتجمع في الثلمة من الأوساخ و الجراثيم فيتسرب شيء منها إلى الجوف إذا شرب وكذلك حتى لا يؤذيه ذلك الموضع في فمه عند الشرب فيجرحه أو يتسرب جزء من الكسر إلى جوفه فيؤذيه و كذلك حتى لا يشوش ذلك على الشارب فلا يتمكن من حسن الشرب لأنه لا يتماسك فم الشارب عليها و قد يسيل عليه أثناء الشرب.

أنظر تعليق الألبانى صحيح الترغيب و الترهيب ٤٩٤

حكم الشرب من فم السِّقاءِ

ذكرى علم ينتفع به

عن أبي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهما :

نَهَى النَّبِىُّ صلى اللّه عليه وسلم أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ.

رواه البخاري 5628 و أنظر صحيح الترمذي 1825

مِن في السِّقاءِ أي: مِن فَمِه و قيل الحكمة من النهي : فقد يكون بداخلها حشرة أو حيةَ و نحو ذلك فتؤذيه إذا كان ما بداخلها غير ظاهر و قيل: أن الذي يشرب من في السقاء قد يغلبه الماء فينصب أكثر مما يحتاج إليه فيشرق به أو تبتل ثيابه و قيل: أيضا حتى لا يصيب ريقه و نفسه ما بداخلها فيتقذر غيره و قد يكون سببا لإنتقال الأمراض . أنظر فتح الباري







عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُم قائِمًا، فَمَن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ).

صحيح مسلم 2026

قال ابن القيم رحمه الله:

(وَلِلشُّرْبِ قَائِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا أَنَّه لَا يَحْصُلُ بِهِ الرِّيِّ التَّامّ وَلَا يَسْتَقِرّ فِي الْمَعِدَةِ حَتَّى يَقْسِمَهُ الْكَبِدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَيَنْزِل بِسُرْعَةٍ وَحِدَّةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ فَيُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُبْرِدَ حَرَارَتَهَا وَيُشَوِّشَهَا وَيُسْرِعَ النُّفُوذَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَن بِغَيْرِ تَدْرِيج وَكُلّ هَذَا يَضُرّ بِالشَّارِبِ وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أو لِحَاجَةٍ لَمْ يَضُرُّه). زاد المعاد ص١٥٧







عن أبي هريرة رضي الله عنه:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا فَقَالَ لَهُ: «قِهْ»

قَالَ: «لِمَهْ؟» قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟»

قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ

مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ».

أخرجه أحمد (٨٠٠٣) . وصحّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١٧٥) .

قه أي: فَلْيتكلَّفْ لِلقَيءِ؛ قيل: وذلك لأنَّ في الشُّربَ قائمًا ضَررًا ما، فَكُرِه مِن أجْلِه؛ لأنه يُحرِّكُ خِلطًا يكونُ القَيءُ دواءَه.

عن الجارود بن المعلى: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم

((نَهى عنِ الشُّربِ قائمًا)). صحيح الترمذي 1881





عن أنس بنِ مالكٍ رضي اللّٰه عنه :
عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم:
((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا)).

أخرجه مسلم في «الأشربة» (٢٠٢٤)

لا يجوز الشرب قائما على أصح أقوال أهل العلم فالأصل أن يشرب الإنسان قاعدا و هو الأفضل فإن شرب قائما لضرورة أو أحيانا كعدم القدرة على الجلوس لضيق المكان فلا بأس فقد فعل النبي صلى اللّٰه عليه و سلم ذلك لكن الشرب جالسا هو الأفضل كما ثبت طبيا ذلك و قد كان أكثر شرب النبي صلى اللّٰه عليه و سلم جالسا.

أنظر فتاوى اللجنة (22/133) و فتح الباري و جوامع الكلم

الشرب باليد اليمنى و تجنب الشرب باليد اليسرى



قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(لا يَأْكُلَنَّ أحدُكُمْ بشِمالِهِ، وَلا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا).

رواهُ مسلم

التسمية قبل الشرب



(التسمية قبل كل شربة و الحمد بعدها)

قال ابن عبد البر رحمه الله:

(ومن سنة الشراب أن يبتدئه المرء بذكر الله ، فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله ، ثم استأنف فسمى الله ، فحصلت له بالذكر حسنات ، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب).

التمهيد (1/ 397)

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

(وأن يشربه في ثلاثة أنفاس، يسمي في أول كلٍّ، ويحمد آخره). الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 116)

قال البهوتي رحمه الله:

(يسمي الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع).

كشاف القناع (5/ 174)

ترك علم ينتفع به



تناول الشراب على ثلاثة أنفاس

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كان يَشربُ في ثلاثةِ أنفاس إذا أدنَى الإناءَ إلى فيهِ سمَّى اللَّهَ وإذا أخَّرَهُ حمِدَ اللَّهَ يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ.

أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه ابن حجر

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ)

رواه مسلم (2028)

(أروى) من الرِّي : أي : أكثر رِّيا . (وأبرأ) أي : أبرأ من ألم العطش ، وقيل : (أبرأ) أي : أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد . (وأمرأ) أي : أجمل انسياغا . شرح مسلم للنووي (13/199)







تجنب النفخ في الشراب

عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم :

(نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه).

رواه الترمذي (1810) وأبو داود (3240) وصححه الألباني

قال ابن العثيمين رحمه الله:

(الأولى أن لا ينفخ حتى لو كان حارا إذا كان حارا وعنده إناء آخر فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده ثانية حتى يبرد).

شرح رياض الصالحين



شرب الماء (مصا)

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

(الماء: فالسنة فيه المص وأن يشربه في ثلاثة أنفاس).

الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 116)

قال ابن العثيمين رحمه الله:

(وينبغي في شرب الماء أن يمصه مصا حتى ينزل إلى المعدة لأن المعدة ملتهبة تحتاج إلى ماء فإذا مصه مصا صار الذي يعبر المري قليلا فيتكيف بالحرارة ويصل إلى المعدة وهو في حالة ملائمة للمعدة).

شرح كتاب الأطعمة



شكر الله عز وجل على نعمة الماء

قال سبحانه و تعالى :

(أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (68) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (69) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (70)). سورة الواقعة

والأجاج من الماء: ما اشتدت ملوحته

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ:

أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أُجَاجًا بِذُنُوبِنَا).

الشكر لابن أبي الدنيا و إسناده صحيح و الحسن هو "الحسن البصري"

ذكرى علم ينتفع به



شكر الله عز وجل على نعمة الماء البارد

مياهنا و بيوتنا و مساجدنا مبردة
نحن في زمان لم يسبق مثله من الأزمنة في النعيم
فهلا شكرنا الله عز و جل

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي الْعَبْدَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيَكَ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ).

أخرجه الترمذي (٣٣٥٨) وصححه الألباني



تقديم من في جهة اليمين عند سقي الماء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

أَتَانَا رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في دَارِنَا هذِه فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا له شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِن مَاءِ بئْرِنَا هذِه فأعْطَيْتُهُ وأَبُو بَكْرٍ عن يَسَارِهِ وعُمَرُ تُجَاهَهُ وأَعْرَابِيٌّ عن يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هذا أبو بَكْرٍ، فأعْطَى الأعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ:

الأيْمَنُونَ الأيْمَنُونَ، ألَا فَيَمِّنُوا.

قَالَ أنَسٌ: فَهي سُنَّةٌ، فَهي سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أخرجه البخاري (2571)، ومسلم (2029)

ترك علم ينتفع به



قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم:

(ساقي القومِ آخرُهم شربًا).

أخرجه مسلم (681)

في الحَديثِ: أنَّ مَن وَلِيَ أمرًا مِن أمورِ المُسلِمين عليه أن يَحرِصَ على منفعةِ المُسلِمين، ويؤخِّرَ منفعتَه حتَّى تَتِمَّ منفعتُهم. وفيه: حثُّ الشَّريعةِ على نشرِ الأخلاقِ الفاضلةِ بين المُسلِمين.



قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(إذا وقع الذباب في شرابِ أحدِكم فليغمِسْه ثم لينزعه فإن في أحد جناحَيْه داءً وفي الآخر شفاءً).

أخرجه البخاري

((لينزعه))؛ أي: ليطرح الذباب بعد غمسه.

ذكر علم ينتفع به



الشراب الحلو البارد

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كانَ أحبَّ الشَّرابِ إليه الحُلْوُ البَارِد»

صحيح الجامع 6627

ترك علم ينتفع به





(١) قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(وَأَيُّمَا مُسْلِم سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُوم)

سنن أبي داود 1682 و إسناده حسن

(٢) عن سعد بن عبادة قال:

يا رسولَ اللهِ ! إنَّ أمي ماتت . أفأتصدقُ عنها ؟ قال : نعم . قلتُ : فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟

قال : سقْيُ الماءِ. صحيح النسائي 3666





حكم قرع الكؤوس عند الشرب

لا يجوز قرع الكؤوس عند الشرب

لما فيه من التشبه بالكفار و شراب الخمور

فإنهم كلما أرادوا الشرب قرعو الكؤوس

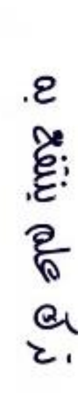
مع بعضها البعض ، فينبغي على المسلم أن

لا يفعل ذلك و إن كان ما يشربه

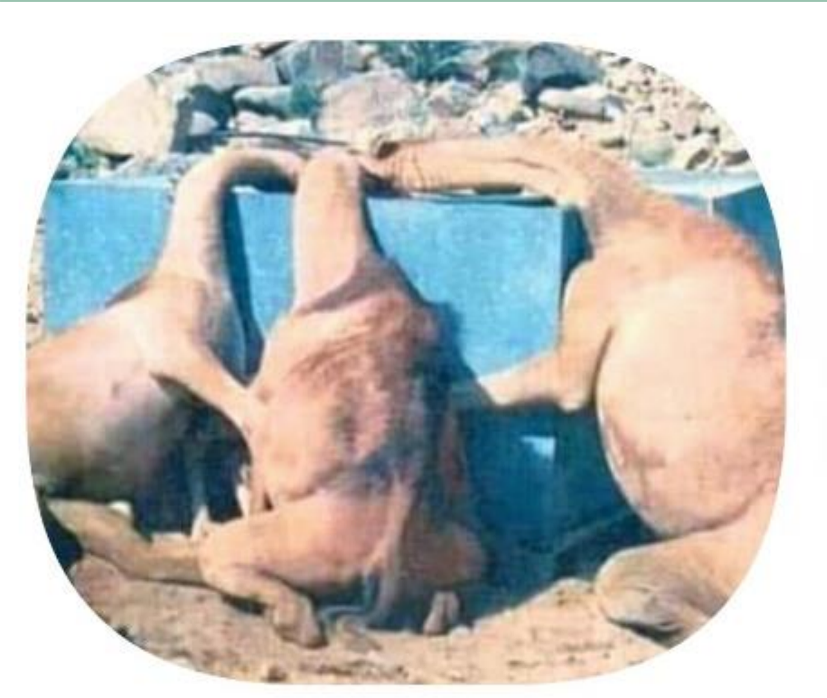
بالكأس حلال.

ترك علم ينتفع به









قال الله عز و جل :

(ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ (51) لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ (52) فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ (53) فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ (54) فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ (55)).

سورة الواقعة

الهيم : جمع أهيم و الأنثى هيماء ، و الهيم : الإبل التي يصيبها داء يؤدي بها إلى العطش الشديد فتقبل على الماء بشدة و تمصه مصا و لا ترتوي ، و لم يكن يعرف الناس عن هذا المرض كثيرا ، و في نهاية القرن العشرين تعرف العلماء على هذا المرض و مسببه و طرق تشخيصه و علاجه ، و أهل النار و العياذ بالله يشربون الحميم كشرب هذه الإبل.

فهرس

المراجع

1- صحيح البخاري.
2- صحيح مسلم .
3- سنن أبي داود
4- سنن الترمذي
5- سنن النسائي
6- صحيح الترغيب و الترهيب
7- صحيح الجامع
8- السلسلة الصحيحة
9- مسند أحمد
10- الشكر لابن أبي الدنيا
11- المعجم الأوسط للطبراني
12- فتح الباري
13- شرح مسلم للنووي
14- زاد المعاد لابن القيم
15- جوامع الكلم
16- التمهيد لابن عبد البر
17- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي
18- كشاف القناع للبهوتي
19- فتاوى اللجنة
20- شرح رياض الصالحين لابن العثيمين

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية